

80 لا ضرر ولا ضرار

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم ببارك على سيدنا محمد واله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد
فنشرع باذن الله تعالى في القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكبرى - 00:00:00

وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار هذه القاعدة نص حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعبر بعض العلماء عنها بقوله الضرر يزال لكن
التعبير بنص الحديث النبوى لا ضرر ولا ضرار او لا - 00:00:20
اولا لانه نص حديث نبوى وثانيا لانه يشمل دفع الضرر قبل وقوعه ورفع الضرر بعد وقوعه فالحديث النبوى لا ضرر ولا ضرار يشمل
حالة الدفع قبل الحصول وحالة الرفع بعد الحصول - 00:00:47

اما التعبير الضرر يزال فان هذا مفاده انه يرفع بعد ان حصل فلذلك كان التعبير باللفظ النبوى او لا من ناحيتين هذه القاعدة من
القواعد الكبرى لانه يندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية - 00:01:11

ومعنى الضرر هو الحق مفسدة بالغير الحق مفسدة بالغير. هذا هو الضرر لأن تحرق مال غيرك او تتلف مال غيرك هذا ضرر واما
الضرر فهو مقابلة المفسدة بمفسدة اخرى مثاله لو انك اعتديت على ما لغيرك - 00:01:37

على سيارة غيرك فاحرقتها هذا ضرر لو قام هو واحرق سيارتك هذا يسمى ضرار فمقابلة المفسدة بالمفسدة هذا يسمى ضرار فالاسلام
نهى عن الضرر ونهى عن الضرار الواجب في المثال السابق - 00:02:03

ان الذي الحق تلها او مفسدة بمال غيره مثلا انه يضمن ذلك الشيء الذي افسد له انك تلحق به نفس المفسدة التي فعلها بك اذا هذا
معنى القاعدة ان الاسلام جاء بازالة - 00:02:25

الضرر وجاء بازالة الضرار سواء كان هذا الضرر حاصلا او كان متوقع الحصول وسواء كان هذا الضرر ظررا عاما او كان هذا الضرر
ظررا خاصا على فرد ومستند هذه القاعدة - 00:02:49

الحديث الذي ذكرناه هو نص القاعدة لا ضرر ولا ضرار وقد رواه ابن ماجة رحمه الله تعالى في السنن هذه القاعدة تدرج تحتها قواعد
اخري منها قاعدة الضرر يزال و - 00:03:09

من تطبيقاتها الحجر على المفسد والحجر كما مر معنا هو المنع من التصرفات المالية المنع من التصرفات المالية والمفسد هو من
زادت ديونه الحالة التي للادميين على امواله من زادت ديونه الحالة التي للادميين على امواله. وهذا تقدم تقريره مفصلا في درس
سابق في فقه المعاملة - 00:03:30

المفسد يحجر عليه لمصلحة الدائنين الغرماء دفعا للضرر عنهم نفعا للضرر عنهم واضح او لا؟ بل كل حجر فان فيه دفع
للضرر عن شخص ما الحجر على السفيه - 00:04:03

دفع للضرر عنه ان يستعمل ما له فيما يعود عليه بالضرر الحجر على المريض فيما زاد على الثالث اي المريض مريضا مخوفا لمصلحة
الورثة دفعا للضرر عنه الورثة. اذا بارك الله فيكم نقول - 00:04:22

باب الحجر هو في الاصل شرع دفعا للضرر من القواعد التي تدرج تحت هذه القاعدة الضرر يدفع بقدر الامكان
الضرر يدفع بقدر الامكان فاذا امكن ان تدفع الضرر - 00:04:44

بوسيلة اخف فقدم الوسيلة الاخف ان لم ينفع ترقيت الى وسيلة اشد ان لم ينفع ترقيت الى وسيلة اشد. ولذلك ذكرنا في مبحث
السائل دفع الصائل اذا اعتدى عليك شخص اذا اعتدى عليك شخص يريد نفسك او يريد ما لك او يريد آهلك عرضك - 00:05:06

فإنك تدفعه ويكون الدفع بالاخف فالاشد قليلاً ان لم يندفع الا مثلاً بضربه دفعه بالضرب ان لم يندفع الا بقتله جاز لك ان تقتله ولا ضمان عليك ولا دية هذا قد مر معنا وارجو ان تذاكروا. اذا الضرر يدفع قدر الامكان يدفع بالوسيلة الاخف - 00:05:33

ثم الاشد منها ان لم يندفع ثم بالاشد منها ان لم يندفع نفس الكلام في دفع المصلحي من اراد ان يمر بين يديه. في الحديث اذا كان احدكم يصلى الى شيء وارد احدكم احد ان يجتاز بين - 00:05:58

كيف ليدفعه؟ فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان. قال الفقهاء يدفع الماء بالاخف فالاشد قليلاً وهكذا وهنا ذكر لك مثال من وجد متعاه عند من افلس اي انك لو بعت - 00:06:13

شيئاً لرجل ثم ان هذا الرجل الذي بعث له الشيء وازال الثمن عنده لم يعطك الثمن افلس وحجر عليه بالفلس فذهبت ووجدت الشيء الذي بعثه له ما زال قائماً كما هو موجوداً بعينه - 00:06:34

فانت احق بذلك الشيء من ان تحاصل على الغرماء وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به. وهذا فيه دفع - 00:06:56

للضرر قدر الامكان من القواعد المدرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار قاعدة الضرر لا يزال بمثله بل يزال بضرر اخف فلا يزال الضرر بضرر مساو ولذلك هنا قد يزال الضرر بضرر اشد وهذا ممنوع - 00:07:11

وقد يزال الضرر بضرر اخف هذا مطلوب وقد يزال الضرر بضرر مساو له هذا في الاصل انه ممنوع ولذلك لو ان الانسان اكره على قتل مسلم وقيل له ان لم تقتل فلان قتلناك. نقول - 00:07:38

ليس لك ان تزيل الضرر عن نفسك بالحاقه بغيرك. ليس لك ان تزيل الضرر عن نفسك بالحاقه بغيرك فان الضرر لا يزال بالضرر لا يزال بمثله ومن امثلة ذلك ايضاً بارك الله فيكم - 00:08:02

اذا وجد المشتري في المبيع عيباً كان قد احدث عيباً قبل ذلك في السلعة. يعني مثال اشتريت سيارة ثم حدث فيها عيب مثلاً عملت بها صداماً حدث فيها عيب وبعد ان حدث فيها عيب - 00:08:20

وانا المشتري وجدت عيباً قد اتني في السيارة هذا العيب القديم كان موجوداً من قبل قبضها فهل لي ان ارد السيارة للبائع بسبب هذا العيب القديم؟ نقول ليس لك ذلك. لماذا ليس لك ذلك؟ لانك لا تدفع ضرر العيب القديم - 00:08:47

عن نفسك بالحاق الضرر بالبائع بسبب العيب الجديد الذي حدث عندك لان الضرر لا يزال بالضرر من القواعد المدرجة تحت هذه القاعدة قاعدة الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف وقد تقدم - 00:09:07

قد تقدم بيانها لذلك بارك الله فيكم آما من الامثلة التي تدل على هذا قصة الرجل الذي بال في المسجد فالنبي صلى الله عليه وسلم لما هم به الصحابة ان يمنعوه اثناء بوله وان يضربيوه قال لا تزرمونه - 00:09:29

دعوه فتركوه حتى اكمل بوله ثم بين له النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لهذا انا بنيت بالصلوة وقراءة القرآن. وامر النبي صلى الله عليه وسلم على بوله بذنب من ماء فهو ريق عليه - 00:09:54

فهنا دفع الضرر الاشد بارتكاب ضرر اخف بوله في المسجد استمراره في البول هذا في مفسدة لكن هذا اخف مما لو اه ذكر مثلاً بضرر فربما اولاً وسع موضع النجاسة - 00:10:13

وثانياً ربما يعني ارتد عن الاسلام او ربما ذهب ويقول ان هؤلاء المسلمين عندهم شدة في التعامل او غير ذلك نقول اذا بارك الله فيكم آما الضرر الاشد يزال بضرر اخف - 00:10:35

وقريب من هذا اذا تعارضت مفاسدتان روعي اعظمهما بارتكاب اخفهما اعطي اعظمهما بارتكاب اخهما. ولذلك اذا رأينا منكراً اذا رأينا منكراً وكان تغييره فيؤدي الى منكراً اعظم فالواجب السكوت وعدم تغيير ذلك المنكرا - 00:10:55

وختاماً من القواعد التي تدرج تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار قاعدة درء المفاسد مقدم او اولى من جلب المصالح. درء المفاسد اولى بالمراعاة من جلب المصالح ولذلك الصائم نهي ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق - 00:11:21

خشية ان يفطر نهي عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق خشية ان يصل اه ان يفطر. تحصيل المبالغة في المضمضة والاستنشاق

هذا مصلحة فعل سنة لكن المفسدة انه قد يتسبب ذلك بالافطار - 00:11:46

فروعي جانب المفسدة واضح؟ ولذلك كره للصائم ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق خشية من افساد صيامه وكذلك يجب ان تمنع التجارة بالمحرمات كالمسكرات والمخدرات - 00:12:07

حتى وان كان في التجارة بها تحقيق مصالح مالية واقتصادية لان درء المفاسد بمنع التجارة بهذه الاشياء المحرمة اولى من جلب المصالح التي تتمثل بالمنافع الاقتصادية والارباح ونحو ذلك هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بقاعدة لا ظرر ولا ضرار والله اعلم وصل

اللهم وسلم وبارك على سيدنا - 00:12:36

محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:13:08